بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة وقالت عائشة

حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم ح هكذا اخرجه هنا معلقا وقد اخرجه في مواضع من كتابه مختصرا ومطولا ستقف عليها في مواطنها من الشرح ان شاء الله ح ثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه يده في ذلك الاناء وامر الناس ان يتوضوا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضوا من عند اخرهم ح الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة واخرجه مت في الفضايل وفي الطهارة ورواه عن انس ايضا ثابت وحميد وذكر الملهب انه رواه عن النبي صلى الله عليه انس وعبد الله بن زيد قال الترمذي وفي الباب عن عمران بن حصين وابن مسعود وجابر وحديث انس حسن صحيح واشتهر عن مالك ورواه عن التنيسي بكر بن سهل والحسين الجنيد وحديث عمران وابن مسعود وجابر ذكرها خ في علامات النبوة كما ستعرفه هناك ثانيها في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم ثالثها موضع الترجمة من الفقه التنبيه على ان الوضوء لا يجب قبل دخول الوقت كما نبه عليه ابن المنير لانه عليه السلام لم ينكر عليهم تاخير طلب الماء الى حين وقت الصلاة فدل على جوازه وذكر ابن بطال انه اجماع الامة وان توضا قبل الوقت فحسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه لعلة العراق رابعها قوله وحانت صلاة العصر اذ قيل ما هو بالذور وهو سوق بالمدينة خامسها الوضوء هنا بالفتح لانه الماء الذي يتوضا به وكذا قوله فاتي بوضوء سادسها جاء هنا فاتي بوضوء وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير وفي رواية رجاء اي هو القصير فاخذه عليه السلام فتوضا منه فاصابعه على القدح فصفة ان بسط كفه عليه السلام فيه فضم اصابعه ورمى الملهب انه كان بفناء مضرب واحد قال ابو حاتم بن حبان في صحيحه وهذا اتفق له صلى الله عليه في مواطن متعددة ففي بعضها اتي بقدح رصاح وفي بعضها زجاج وفي بعضها جفنة وفي بعضها

سقاه وفي بعضها مزاد وفي بعضها وكانوا خمس عشرة مائة وفي بعضها ثمان مائة وفي بعضها زهاء ثلثمائة وفي بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين سابعها هذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء لان ذلك من عادة الحجر قال تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار واما ماء من لحم ودم فلم يعهد من غير عليه السلام ثامنها ينبع بضم الباء وكسرها وفي رواية اخرى ينبع وفي لفظ يفور من بين اصابعه وفي اخرى يتفجر من اصابعه كامثال العيون وفي اخرى سكب ما في ركوه وضع اصبعه وسطها غمسها في الماء قال العباس فحدثني هذه القصة روايها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن حدث بها من حملة الصحابة واجابهم ان ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين ومجمع العساكر ولم يرتد عن احد من الصحابة في مخالفته للداعي فيما حكاه ولا انكار عما ذكر عنهم انهم راوه كاراه فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق اذ هم المترهون عن السكوت على باطل والمداهنة في كذب وليس ساكت رغبة ولا رهبة تمنعهم فوزا النبوة كله ملحق بالقطعي من معجزاته عليه افضل صلاة وتسليم وفيه رد على قول ابن بطال في شرحه ان هذا الحديث شهد جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس وذلك والله اعلم لطول عمره ولطلب الناس العلو في السند واستنبط الملهب منه ان الاملاك تدفع عند الضرورة لانه اذا اتى رسول الله بالماء لم يكن احد احق به من غيره لانهم كانوا فيه سواء ونوقش فيه وانما فيه المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه

باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان

وكان عطاء الايذي باسا ان تتخذ منه الخيوط والحبال ح ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله شعر الانسان استطرد غيره قد ذكرنا ما ذكر عن عطاء ان الشعر ليس به باس ان تتخذ منه الخيوط والحبال قال الاسماعيلي مقوله يعني خ في الشعر منه خلاف فان عطاء روي عنه نجاسته ورايي ابن المبارك رجلا اخذ شعرة من لحيته ثم جعلها في فيه فقال له ما اتزدرد الميتة اليك ونقل ابن بطال عن الملهب بن ابي صفرة ان خ اراد بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه وذكر قول عطاء السالف ولو كان نجسا لما جاز اتخاذ ولا استعمال شعر النبي صلى الله عليه والتبرك به علم انه طاهر

على قول عطا جميعه العلا هذا كلامه واقول الحكايه عن الشافعي بتجيس شعر الادمي المنفصل مرجوع عنه فقد روى ابو بكر بن ابي داود عن الشافعي انه رجع عن تجيس شعر الادمي وحكاه ايضا الماوردي عن ابن سريج عن ابي القاسم الصيمري عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته ويجس بنجاسته وصحح القاضي ابو الطيب واخرون بان الشعر والصوف والوبر والعظم والقذر والظلف يحلها الحياة وتنجس بالموت وهو المذهب وهو الذي رواه المزني البويطي والربيع المرادي وصححه وهذا مذهب ابي حنيفه ان شعر الادمي المنفصل طاهر وكذا شعر الميته والاجزاء الصلبه التي لا دم فيها كالقرن والعظم والسن والحافر واللظف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والانفحه الصلبه قاله في البدايع وكذا من الادمي على الاصح ذكره في المحيط والتحفه وفي قاضي خان على الصحيح ليست بنجسه عندنا وقد وافق ابا حنيفه على صوف ميته وشعرها وريشها وريشها ملك واحمد واسحق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود وفي العظم ايضا وقال في الاشراف عن ابي حنيفه وابي يوسف لا خير في شعور بني ادم ولا ينتفع بها وحكى العبدري عن الحسن وعطا والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل واما شعر سيدنا رسول الله صلى الله عليه فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وان خالف في شعره عين لعظم مرتبته ومن خالف فيه قال انما قسم عليه السلام شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا كذا قاله الماوردي واخرون قالوا وكان القدر الذي اخذه كان يسيرا معفوا عنه فرع في بوله ودمه وطهارته والبق الطهاره وذكر القاضي حسين في العذره وصيني وانكر بعضهم على الغزالي حكايتها فيها ونجاستها بالاتفاق وتخصيص الخلاف بالبول والدم وليس كذلك فالخلاف فيها مشهور وقد بسطت ذلك في كتابنا غايه السول في خصايص الرسول فليراجع منه فرع وسور الكلب وسيرها في المسجد واكلها هو بالخفض عطفا على باب اي باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وباب سور الكلب وفي بعض النسخ جمعهما في موضع واحد بعنوان النظم وهي قوله واكلها ساقطه في بعض النسخ وقصد بذلك اثبات طهاره الكلب وطهاره سوره قال الاسمعيلي اراه يحتج لذلك بما ذكره من الاخبار لكن في الاستدلال بها على طهاره الكلب نظرا والسؤر محمول على الاصح ما بقي من

الشراب

الشراب وعينه في الاناء قال ح وقال الذهبي اذا ولغ في الاناء ليس له وضوء غيره يتوضا به هذا قاله مالك ايضا والاوزاعي وذهب ابو حنيفه واصحابه الى نجاسته وكذلك الليث والشافعي واحمد وابو ثور قال سفين يعني الثوري هذا هو الفقه نعسه يقول الله عز وجل فلم تجدوا ما فتيمموا وهذا ما في النفس منه شيء يتوضا به ويتيمم وانقه ابن مسلمه وابن الماجشون وجعلوه كالمشكوك فيه وحكى الطحاوي عن الاوزاعي ان سور الكلب في الاناء نجس وفي الماء المستعمل ليس بنجس وسياتي الخوض في ذلك بعد ثم ذكر في حديث الشعر فقال حدثنا مالك ابن اسمعيل نا اسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيده عندنا من شعر رسول الله صلى الله عليه اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس فقال لان تكون عندي منه شعره احب الي من الدنيا وما فيها وفي روايه للاسمعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء والكلام عليه من وجهين احدهما في التعريف برواته غير من سلف اما مالك فهو ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي الحافظ الحجه العابد الثقات عنه خ وم وع بواسطه مات سنه ٢١٩ وليس في الكتب الستة مالك بن اسمعيل سواه واسرائيل هو ابن يونس سلف وفي خ اسرائيل وثمن ابن موسى اخر عنه القطان وليس فيها غيرهما وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصري الثقه الحافظ مات سنه ١٤٢ عبيده هو السلماني بن عمرو عبيده بن قيس بن عمرو تقدم في الغد مات انه بفتح العين كنيه اسلم في حياه رسول الله وذكر في الصحابه لذلك قال ابن عيينه كان يوازي شريحا في العلم والقضاء مات ٢ وقيل ٧٢ قال ابن ما في قوله وعنده ما جاز اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه والتبرك به محفوظ هو قد جعل خالد بن الوليد في قلنسوته من شعر رسول الله صلى الله عليه فكان يضعها في الحرب فسقطت يوم اليمامه فاشتد عليها شان انكر عليه اصحاب رسول الله فقال انما اقاتل لكني كرهت ان تقع باليدي للمشركين وفيها من شعر الرسول عليه السلام ثم ذكر حديثا ثانيا في الشعر فقال نا محمد عبد الرحيم نا سعيد بن سليمان نا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه لما حلق راسه كان ابو طلحه اول من اخذ من شعره الكلام عليه من وجهين احدهما في التعريف برواته غير من سلف فابن عون هو عبد الله بن عون

ملك بن اسمعيل

الاحول

ابن عون

ابو عون مولى عبد الله بن العفل المزني احد الاعلام مات سنة ١٥٢ وفي رواة عبد الله بن عون بن ابي
مصرف عن عبد الملك بن يزيد البصري رمي عن ملك ثقة من الابدال مات بعد المائتين وليس في
الكتب هذا ابن عون غيرهما وعباد هو ابن العوام الواسطي ابو سهل مات ١٨٥ وسعيد بن سليمان
هو الضبي البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي روى عنه جماعة منهم ج د مج ستين سنة وكان
يصحف مات ٢٢٥ عن مايه ومحمد بن عبد الرحيم صاعقه سلف ثابت هذا الحديث رواه غير ابن
سيرين ايضا هشام بن حسان ورواه عن سعيد هدبة بن عبد الله قال الاسمعيلي قال محمد
ابن اسمعيل يعني البخاري ورمي وهيب بن خالد بن عجلان عن محمد بن سيرين انه عليه السلام لما
حلق راسه قام ابو طلحة فاخذ من شعره فقام الناس فاخذوا قال ابو بكر قلت لابن عون عمن
ذكر ابن سيرين قال عن انس بن مالك قال ابن عون بلغني انهم جعلوا شعر رسول الله في السكر
فيجاء عند آل انس وآل سيرين اخبرنيه ابن ياسين عن عبد الله بن محمد بن سنان السعدي البصري
نا عمار بن محمد بن محمد وهو ابن خالد به وعبد الله ليس من شرط هذا الكتاب ذكرناه استيناسا
قال ثنا هذا الخلق كان يهمي يوم الاضحى وكان الحالق فيما ذكروا خ زعموا انه محمد بن عبد الله وقيل
اسمه خراش بن اميه بن ربيعة الكلبي وصح بعضهم ان خراشا حلق راسه بالحديبية ومعمرا في
حجة الوداع وفي رواية قال الحلاق ههنا واشار الى الجانب الايمن وفرق شعره بين
من يليه ثم اشار الى الجانب الايسر فاعطاه ام سليم وفي رواية فبدا بالشق الايمن يفرقه
الشعرة والشعرتين بين اناس ثم قال بالايسر فرفعه الى ابي طلحة ثم شرح البخاري
في ذكر الاحاديث التي يجيء بها الى طهارة الكلب وطهارة سؤره قال ثنا عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ثنا اسحق نا عبد الصمد نا عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار سمعت ابي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ان رجلا راى كلبا يأكل الثرى
من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة
وقال احمد بن شبيب نا ابي عن يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله عن ابيه قال
كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

عبد الله

١

نا محمد بن محمد نا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى
الله عليه فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه
قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب
اخر ثنا واقول قد اسلفنا عن الاسمعيلي انه قال اراد يا عبد الله بحا نحو تطهير الكلب حيا
واباحه سؤره بما ذكره من هذه الاخبار وهي لعمري صحيحة الا ان في الاستدلال بها على طهارة الكلب
نظرا وتبعه على ما حكاه البخاري ابن بطال في شرحه فقال ذكر في الباب اربعة احاديث
في الكلب وقد اعترضه في ذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره ووجه النظر ان غسله الانا
من شربه يجوز ان يكون لنجاسته وبان يكون تعبدا ويترجح الاول بما رواه مسلم طهور اناء
احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وهي على شرطه ايضا وروايته
ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات واما غرف الماء فليس فيه
ان الكلب شربه من الخف اذ قد يجوز ان يكون غرفه به كما صبه في فمه وهي تقديران
يكون شرب منه لا يلزمنا الاخذ به اذ كان هذا في شريعة غيرنا على ما روي عن ابي هريرة وشرعنا
قتل الكلاب على خلاف فيه الا ما رخص في اسماكه ولا يلزم من اقبالها وادبارها فيه طهارتها
نعم سيأتي فيه ايضا ما كانت تبول فيه وابن عمر يدي بطهارة بولها وكان الحديث انما
سيق لتردد ما فيه فلم تتفق معصاها كانت تبول فلم يعلم موضعه ولعلم لامر يجب الى آخر
عليه وقد امر به في بول الاعرابي وبول ما سواه في حكم النجاسة واحد واما حديث علي
فمنسوخ لان قتله دكاه لا النجاسة وكطهارة الاناء قال فقاله ولم يقل اغسل الاناء ويجوز
ان يكون تركه اكتفا بغسل الاناء من ولوغه وذكر الاسمعيلي ايضا ان الكلب وهو ان يكون قتله
الصيد لا جعل دكاه له انتفت النجاسة عن الذكي بما جعله دكاه له اذا ظهر لك ذلك فالكلام
على كل حديث على العارض سندا ومتنا اما حديث ابي هريرة فالكلام عليه من وجوه احدها
طريق مالك هذه اخرجها د في رواية ابن العبد ون ق واخرجه م من حديث الاعرج عن ابي هريرة
ايضا واخرجه م من حديث الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا ولغ بدل
شرب ومن حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله

الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها عرجا بها وان كملها صعدا بها وحيته اذا عرفت
ذلك فالنظر هنا الدين والمله وان كانت تطلق على الجبله وحيزها وسمي الصلاه فطره لانها
اكد عري الايمان قال المهلب نفي عنه الفعل بما انتفى عنه من التجويد وهذا معروف في
لسان العرب كما قال عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن نفي عنه بقله التجويد
للايمان اسمه وكذا قوله هذه نيه للرجل ما صليت اي صلاه كامله واراد تبكيته وتوبيخه
على فعله ليدع وانما فرض الركوع والسجود لان الاخلاص غالبا يظهر بهما واختلف
العلما في الطمانينه هل هي فرض او سنه على قولين والذي ذهب اليه جماعه فقها الامصار
الشافعي واحمد واسحق والاوزاعي وابن وهب وداود والطبري الاكل وقال
ابو حنيفه يكفيه في الركوع ادنى انحنا ولا تجب الطمانينه في شي من الاركان مجتمعا بقوله اركعوا
واسجدوا وقال ابو يوسف الفرض المكث مقدار تسبيحه واحدا وفي تخريج الجرجاني الطمانينه
في الركوع والقومه والسجود والجلسه بين السجدتين عندابي حنيفه ومحمد سنه وفي تخريج الكرخي
واجب يجب سجود السهو بتركها وفي الجوامع لم يرفع في ركوعه وجبت الاعاده في روايه
ابن القاسم ولم تجب في روايه علي بن زياد في الساهي وابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود
ولم يعتدل يجزيه ويستغفر الله ولا يعود ولا شهب لا يجزيه وسياتي الكلام على المسله و
ان شا الله في موضعه قد مضى باب ـــــــــ استوا الظهر في الركوع وقال
ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه ثم حصر ظهره، هذا التعليق سلف وحصر
بتخفيف الصاد اي نشاه وعطفه للركوع وابو حميد اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن ملك
ابن ظفر كما سلف ابن عمه سهل بن سعد بن ملك الساعدي باب ـــــــــ حد
اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينه، ذكر فيه حديث ابن ابي ليلي عن البراء قال كان
ركوع النبي صلى الله عليه وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام
والقعود قد مضيا من السوا، هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وابن ابي ليلي هو عبد الرحمن بن
ابي ليلي يسار وقيل بلال وهو دال على طول الطمانينه فيما ذكر من الاركان واعترض ابن
المنير فقال الحديث لا يطابق الترجمه لان المذكور فيها الاستوا والاعتدال والحديث الطمانينه

تساوي

تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين اللهم الا ان ناخذ من جهه ان المتاني المطمئن في
غالب الحال يستفاد كل عضو منه مكانه فيلزم الاعتدال وقوله قدر ما من السواد الى على
ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام والتشهد لانه يقتضي اما تطويل
ما العاده فيه التخفيف او تخفيف ما العاده فيه التطويل في القيام كذا ه ما بين السجدتين الى الباب
في الصحيح وحيزها مما تقدم ويوافق هذا ان مسلما لم يعد في روايته القيام بخلاف روايه السالفه
فانها شامله لقيام القرا ه والاعتدال ولقعود التشهد والجلوس بين السجدتين فيجاب
بانها باعتبار احوال ففي وقت يخفف واخر يطول وذهب بعضهم الى ان التخفيف هو الماخذ
من فعله بعد ذلك التطويل وابعد من وهم روايه القيام ثم الحديث يوافق المختار ان الاعتدال
ركن طويل حتى يجوز الطمانينه بالذكر وان كان المجزوم به في المذهب انه قصير والجمهور كما قال
الامام ان الجلوس بين السجدتين طويل ايضا خلاف ما وقع في المحرر ومن تبعه وقد اوضحت
ذلك في كتب الفروع وشرح العمده ايضا وقال المهلب هذه الصفه اكمل صفات صلاه
الجماعه واما صلاه الرجل وحده فله ان يطول في الركوع والسجود اضعاف ما يطول في القيام
بين السجدتين وبين الركعه والسجود واما الفذ ما يخفي من ذلك فقال ابن مسعود
اذا امكن الرجل يديه من ركبتيه فقد اجزاه وكانت ابنه لسعد تثقل في الركوع فطاطا
منكبا فقال لها سعد انها بكفيك اذا وضعت يدك على ركبتيك وقاله ابن سيرين
وعطا ومجاهد وهو قول عامه الفقها باب ـــــــــ امر النبي صلى الله عليه
الذي لا يتم ركوعه بالاعاده ذكر فيه حديث ابي هريره وقد سلف في باب وجوب القرا ه
للامام والماموم في الصلوات واستدل به جماعه من الفقها فقالوا الطمانينه في الركوع والسجود
فرض لتخيي الصلاه الا بها الا ترى انه عليه السلام قال له ارجع فصل فانك لم تصل
لم يعلمه الصلاه وامره بالطمانينه واستدل ابن ابي صفره لمن نفاها بانه عليه السلام امر
هذا الرجل حين لم يتم الركوع والسجود بالاعاده ولم يامره من نقص الركوع والسجود بالاعاده
حين قال له لم انجاوز اكمل من وراظهري فدل ذلك من فعله ان الطمانينه لو كانت فرضه لبين
له ذلك والدليل على صحه ذلك ان عليه السلام امر المسي صلاته بالاعاده مع بعد امره

ولم يحسن قال له والله ما احسن غير هذا فعلمني فوصف له صفة الصلاة ولم يامره ان يعيد
الصلاة التي نقصها مرة اخرى على الصفة التي علمه ولم يقل له لا تجزيك حتى تصلي هذه الصلاة
وانما علمه كيف يصلي فيما يستقبل واحتج من نفاها ايضا بحديث رفاعة بن رافع في تعليم المسيء
صلاته انه عليه السلام قال له ثم ارفع فاعتدل قائما وذكر الحديث قال اذا صليت
على هذا فقد اتممتها وما انتقصت من ذلك فانما تنقص من صلاتك فجعل ذلك ناقصة بدل على الجواز
ويؤيد ما وجب الحديث السالف في باب اذا اقيمت الصلاة لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
في الركوع والسجود وقوله صلوا كما رايتموني اصلي والقول بما ثبت عنه عليه السلام وتلقاه
الجمهور بالقبول اولى من كل ما خالفه وقد قال عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رمحي
وجعل الذلة والصغار على من خالف امري وكفى بهذا شدة ومخافة رسول الله صلى الله عليه
وهو المبين عن الله تعالى قولا وفعلا با ——— الدعاء في الركوع ذكر فيه حديث
ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ٦ هذا الحديث اخرجه م ع وباني قديما في المغازي
والتفسير وترجم عليه خ قديما باب التسبيح والدعاء في السجود وزاد فيه بعد قوله اللهم
اغفر لي يتاول القران وفيه انه يكثر ذلك وفي لفظ له قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه
صلاة بعد ما انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
وهذا ابن السكن بعد قولها يتاول القران قال ابو عبد الله يعني فسبح بحمد ربك واستغفره
انه كان توابا اي حين امره الله بانقضاء اجله وفي صحيح م عنها ما رايت رسول الله منذ نزل
عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلاة الا دعا او قال فيها سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر
لي وفيها كان عليه السلام يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك
واتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي اراك احدثتها تقولها قال
جعلت لي علامة في امتي اذا رايتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى اخر السورة وفي لفظ له كان
يكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقلت يا رسول الله انك
تكثر من قول سبحان الله وبحمده فقال اخبرني ربي اني سارى علامة في امتي فاذا رايتها اكثرت

من قول

من قول ذلك فقد رايتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة الآية وفي اسباب النزول للواحدي
من حديث ابن عباس لما اقبل عليه السلام من غزوة حنين وانزل الله عليه اذا جاء نصر الله
قال يا علي ويا فاطمة قد جاء نصر الله اليكما قال فسبحت ربي وحمدته واستغفرته انه كان
توابا وفي تفسير مقاتل عاش بعد نزولها سنتين تيقنا وفي تفسير القشيري وعيون المعاني نزلت
بمنى ايام التشريق في حجة الوداع واختلف العلماء فيما يدعو به الرجل في ركوعه وسجوده
فقالت طائفة لا باس ان يدعو الرجل في ذلك بما احب وليس عندهم في ذلك شيء موقت وقد
رويت اثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه انه كان يدعو بها منها اللهم لك ركعت الى اخره اللهم لك
سجدت الى اخره اخرجه م من حديث علي ومنها في السجود اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
الى اخره اخرجه م ايضا من حديث عائشة وفي رواية فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك
وبحمدك لا اله الا انت ومنها في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته
وسره اخرجه م ايضا من حديث ابي هريرة والكل منه بخ جماع وغير ذلك الا ان مالكا كره
الدعاء في الركوع ولم يكرهه في السجود واقتصر في الركوع على تعظيم الرب جل جلاله والثناء عليه
وانكره فضب ابي حنيفة على اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم اخرجه م من حديث ابن عباس اي حقيق وجدير فجعل
الركوع لتعظيم الرب وان كانت قراءة القران افضل من ذكر التعظيم فلذلك ينبغي في كل
موضع ما جعل فيه وان كان غيره اشرف منه ويؤيد هذا المعنى ما روي الاعمش عن
النخعي قال كان يقال اذا بدا الرجل بالثناء قبل الدعاء استوجب واذا بدا بالدعاء قبل
الثناء كان على الرجاء وروى ابن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ملك بن الحويرث قال
يقول الله عز وجل اذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي
السائلين فهذه الاثار كلها مالك الدعاء في الركوع واستحبه في السجود وقال ابو حنيفة المقالة
الاولى تعظيم الرب والثناء عليه عند العرب دعاء قاله ابن شهاب وهو وجه في اللغة وقد
ثبت في حديث عائشة المذكور في الباب الدعاء في الركوع والسجود وغيره فلا معنى لمخالفته
ذلك وقالت طائفة ينبغي ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى

ذكرنا الحديث عقبة بن عامر في ذلك اخرجه وقف وصححه ابن حبان والحاكم والتثليث في د وقال
اخاف ان لا تكون محفوظة وفي ق من حديث هدبة باسناد ضعيف واصل التسبيح فيه في
صحيح م وعند الحاكم يقول في ركوعه وسجوده سبحان ربي العظيم وصلى الله على محمد وآله هذا
قول الكوفيين والاوزاعي والشافعي في راي ثور والائمة لم يوجبوا ذلك وقالوا من ترك التسبيح
في الركوع والسجود فصلاته تامة وقال اسحق واهل الظاهر ان ترك ذلك عليه الاعادة
وقال الواحدي عقبة ورد مورد البيان فوجب امتثاله وافقهم احمد في رواية وقال لو لم يسبح لم تبطل
ويسجد للسهو وقال مرة اخرى انه سنة كالجماعة وقال ابن حزم هو فرض فان نسيه
سجد للسهو واجاب الجمهور بان البيان انما يدل في المجمل والركوع والسجود مفسد فلا يفتقر
الى بيان فيحمل حديث عقبة على الاستحباب بدليل اسقاطه من حديث المسيء صلاته وهو
موضع الحاجة قال ابن القصار لو قال سبحان ربي الجليل او الكبير او القدير لكان محظورا له
واذا ثبت ان نفس التسبيح ليس بواجب فتعيينه والعدول عنه الى ما في معناه جايز فايدتان
الاولى في شرح الكلماني يستحب الامام ثلثا وقيل اربعا ليتمكن المقتدي من الثلث وقال
الدوياني في الحلية يزيد الامام على خمس وقال السالموردي ادنى الكمال ثلاث والكمال
احدى عشرة او تسع واوسطه خمس وفي شرح الهداية ان زاد على الثلاث حتى ينتهي الى
اثني عشر فوافقك عند الامام ومقابلها الى سبع وعن بعض الحنابلة الكمال ان يسبح مثل
قيامه وعن الشافعي عشرة وهو منقول عن عمر ورواه د من حديث انس وفيه مقال
الثانية احكى الكلماني فيما حكاه البيهقي في نسخ الاحاديث بحديث عقبة قال يجوز ان يكون
سبح اسم ربك الاعلى نزلت بعد ذلك بمكة وفاته قال ولم يعلم ان حديث ابن عباس صدر منه
غداة يوم الاثنين والناس خلفه اي بكة في صلاة الصبح وهو اليوم الذي توفي فيه ورد بما في الحديث
الثابت عن النعمان بن بشير انه عليه السلام كان يقرا في صلاة العيدين والجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك وفي هذا دلالة ان نزول سبح كان قبل ذلك بزمان كثير وروينا عن
الحسن البصري وعكرمة وغيرهما انها نزلت بمكة شرفها الله تتمة ليس بين السجدتين
عند الحنفية ذكر مسنون قالوا والذي روي في ذلك محمول على التهجد وهو بعيد والظاهر

الظاهر يقولون ان تعمد تركه تبطل الصلاة فايدة معنى قوله سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك
بجميع الايك وبحمدك سبحانك اي تنزهك عن كل عيب ونصبه على المصدر
آخذ الجزء الاول من الجزء الرابع من تجزيه موافقا التي بخطه ويليها تعلقت
واحببت ان يكون هذا آخذ الجزء الثاني من هذه النسخة اعان الله على
اكمالها ونجز منتصف شوال سنة ١٢٨٩ والحمد لله اولا واخرا
وباطنا وظاهرا ويتلوه ان شاء الله تعالى باب القراءة في الركوع والسجود
وانا تعليقه الفقير الى عفو الله محمد بن ابراهيم بن محمد الشهير بالبشتكي لنفسه ولمن ادبه
وحسبنا الله ونعم الوكيل

نهاية المخطوطة